

## المحور الأول: القضاء الدولي

### 3.1.1.2. الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية الدائمة

أوضحت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة..."، وعلى هذا فالمحكمة تختص فقط بالفصل في المنازعات التي ترفع إليها من قبل الدول فقط، وهذا ما يعني بأنه لا يجوز للأفراد أو المنظمات الخاصة أو العامة أو المنظمات الدولية أن يكونوا أطرافاً في منازعات معروضة على المحكمة.

غير أنه من جهة أخرى يحق للدول أن ترفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية للدفاع عن مصلحة فرد أو هيئة خاصة (شركة) أو عامة تابعين لها أو يحملون جنسيتها طبقاً للأحكام الخاصة بتبني الدول لمطالبات رعاياها في إطار ما يعرف بالحماية الدبلوماسية.

وبخصوص المنظمات الدولية فلا يجوز لها بخلاف الدول أن تكون أطرافاً في دعاوى تعرض على محكمة العدل الدولية بالرغم من أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار الدول (مع تأكيد على أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية تختلف عن الشخصية القانونية للدول)، غير أن المادة 34 من النظام الأساسي تؤكد بوضوح على استبعاد المنظمات الدولية من نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.

أما عن الدول التي لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية الدائمة فهي:

- 1- جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
  - 2- الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بعد أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، وهي كما وردت في قرار الجمعية العامة الصادر في 1964/12/11:
- أن تلتزم الدولة بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة والالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق المتعلقة باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة.
  - التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية.

3- من جهتها تملك الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والغير طرف في النظام الأساسي لمحكمة حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وذلك بموجب قرار من مجلس الأمن وقد حدد الأخير عن طريق القرار الصادر 1946/10/15 الشروط الواجب توافرها في الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل والتي تجيز لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية فيما يلي:

- إيداع تصريح مسبق لدى قلم كتاب المحكمة تعلن فيه قبولها لاختصاص المحكمة وفقا لما جاء في الميثاق ونظامها الأساسي ولائحتها الداخلية.
- التعهد بتنفيذ أحكام المحكمة.

### قائمة المراجع:

- 1- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، دون سنة نشر.
- 2- عمر مفتاح درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، طبعة 1999.
- 3- محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.
- 4- أنطونيو أغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة للقانون، 2017، متاح على الرابط التالي: [https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj\\_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf)
- 5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، الرابط: <https://www.un.org> > un-charter